

2020/77

جدول الوثائق الموجهة
إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر باردو

العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
	- رسالة إحالة إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب ممضاة من قبل السيد رئيس الحكومة. - مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية. - شرح الأسباب. - نسخة من المرسوم.		يحال عليكم للتفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب. مشروع القانون باقتراح من وزيرة العدل. تم عرضه على استشارة المجلس الأعلى للقضاء وسنوافيكم برأيه حال التوصل به.

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه
بـ.....في.....
الإمضاء

تونس في 19 جوت 2020
عن رئيس الحكومة

مستشار القانون والتشريع للحكومة

الإمضاء: نبيل عجرود

2020/77
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي



2020/77

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب
قصر بارودو

وبعد، فعملاً بأحكام الفصلين 62 و70 من الدستور،
وبعد مداولة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في تاريخ 18 جوان 2020،
يصلكم طيّ هذا مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29
لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة
الجزائية،
فالرجاء منكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

2020/77

الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون 2020/77

يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020

المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية

في المادة الجزائية

فصل وحيد:

تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية.

2020/77
الواردات عدد
19 جوان 2020
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

(مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 المؤرخ في

10 جوان 2020 المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد19"، وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" - وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة من الميادين التي تمّ تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذات القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور صدر مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية وذلك للأسباب الآتي بيانها:

بات سائدا في السنوات الأخيرة داخل الأوساط القضائية وخارجها إجماع على واقع الاكتظاظ السائد منذ سنوات بالمؤسسات السجنية بحكم تجاوز عدد المودعين بها طاقة الإستيعاب المتوفرة مع مؤشر لافت يتمثل في تجاوز عدد الموقوفين تحفظيا عدد المحكومين.

وقد أضحى ذلك الاكتظاظ مصدر قلق بالغ وسط تفشي فيروس كورونا المستجد "كوفيد19" نظرا لخطر انتشار عدوى الفيروس المذكور بالوحدات السجنية والإصلاحية وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أشارت في تقريرها أن "نزلاء السجون معرضون بشكل خاص للأمراض المعدية مثل فيروس كورونا "كوفيد19"، ويمكن لظروف الإيقاف والسجن أن تؤدي إلى تفاقم المخاطر."

وتبعا لذلك ظهرت الدعوة لإسعاف أكبر عدد ممكن من المسجونين المحكومين بالعفو الخاص مع التوسع في المعايير والاستغناء عن معايير أخرى أكثر صرامة.

أما بالنسبة للموقوفين الذين ينتظرون المحاكمة والذين هم على ذمة القضاء واستنادا إلى القاعدة القانونية القائلة بأن الأصل هو الحرية والمثول بحالة سراح بينما الاستثناء هو سلبها والمثول بحالة إيقاف، فقد اتجه المقترح نحو تفعيل الإفراج والتخفيف من شروطه خصوصا وأن الظرف الحالي والإجراءات التي تمّ اتخاذها في علاقة بالحجر الصحي العام ستحول دون ارتكابهم لجرائم أخرى وتكون ضامنا لتنفيذ العقوبة باعتبار أنه لا يسمح لهم بمغادرة البلاد ولا حتى مقرات سكنهم وإقامتهم.

ولئن تمّ تمتيع جملة من المحكوم عليهم بالعفو الخاص والسراح الشرطي بما خفف من اكتظاظ السجون بنسبة هامة فإن الإشكال ظل قائما نظرا لارتفاع عدد الموقوفين تحفظيا مقارنة بالمحكومين ضرورة أن عدد الموقوفين تحفظيا قد بلغ ثلثي المودعين بالسجون وهو أمر ازداد حدة بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد19" وارتفاع عدد المخالفين لمنع الجولان والحجر الصحي الشامل فضلا عن تزايد عدد الجرائم الاقتصادية تبعا لتنامي ظاهرة الاحتكار وهو اقتضى إصدار بطاقات إيداع بالسجن وما استتبع ذلك من إجراءات وقائية لمنع اختلاط المودعين الجدد مع

المساجين الآخرين توقيًا من أية احتمالات ممكنة للعدوى، وذلك خلال فترة ملاحظة تدوم 14 يومًا وتخصيص وحدات سجنية للغرض.

يضاف إلى كل ذلك ما يتسبب فيه الاكتظاظ في المؤسسات السجنية من إثقال كاهل المجموعة الوطنية بأعباء مالية مرتفعة فضلا عن عدم تحقيقه أهداف العقوبة السجنية بسبب تدني نسب المتابعة والإحاطة وانعدام إمكانيات تهيئة المودعين بالسجون للتأقلم مع أوساطهم العائلية والاجتماعية بعد قضاء العقوبة.

ولئن تمّ اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير قصد التخفيف من اكتظاظ السجون فقد ظلت حلولاً وقائية وليست جذرية، لذلك عملت وزارة العدل اعتماداً على ما توفّر لديها من دراسات ومعطيات إحصائية وتقارير متابعة لنشاط المحاكم وسير العمل بالوحدات السجنية، على تبين مختلف مسببات هذا الوضع المخالف للمقتضيات الدستورية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف بلادنا المتصلة بمقومات المحاكمة العادلة، وانتهت إلى خلاصة مفادها أن نظام العقوبات وتنفيذها في حاجة ماسة لمراجعة هيكلية جريئة دون مساس بالضمانات القانونية القائمة للقطع مع موروث هيكلي تنظيمي لم يعد قادراً على ضمان تصدي جزائي ناجع وفي أجل معقول لمختلف الظواهر الإجرامية.

يتضمن مشروع القانون إقرار آلية من شأنها المساهمة في معالجة مواطن الإخلال والنقص الواقع تشخيصها في المنظومة الجزائية المعتمدة حالياً والمتسببة في الاكتظاظ السائد بالمؤسسات السجنية تتمثل في نظام المراقبة الالكترونية وهو نظام يقتضي استخدام سوار الكتروني يُثبت على مستوى المعصم أو الكاحل يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلفة بالمراقبة يعمل على رصد وتتبع حركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه وذلك بدل الزج به في السجن.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لمراقبة المظنون فيه بحالة سراح ولكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن واعتبارها عقوبة بديلة وذلك بعد الحصول على موافقة المتهم. وقد تمّ اعتماد هذا النظام في عدة تشاريح مقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية التي كانت أول دولة قد أقرّت هذا النظام ثم تبعتها بريطانيا وفرنسا والسويد وهولندا والمغرب وغيرها....

وقد تمّ إقرار المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للسجن من جهة وإقرارها كتدبير قضائي يتخذه قاضي التحقيق في حقّ المتهم من جهة أخرى يُخضعه بموجبها إلى جملة من الالتزامات التي تؤمن بقاءه رهن إشارة العدالة وتحول دون فراره كما تُجنّبه مساوئ الإيقاف التحفظي.

وقد انخرطت تونس في هذا التوجه صلب مشروع المرسوم المعروض بإقرار نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على غرار العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك في خصوص مجموعة من الجرائم المفصلة بالفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية ومتى توفرت جملة من الشروط أهمّها موافقة المتهم على ذلك وبعد عرضه على الفحص الطبي للتأكد من تلاؤم حالته الصحية مع السوار الإلكتروني.

ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة.

2020/77

كما أنه وفي إطار التخفيف من اكتظاظ السجون فقد تم تخويل قاضي التحقيق اتخاذ تدبير قضائي يتمثل في وضع المظنون فيه تحت المراقبة القضائية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

وقد كان المرسوم المشار إليه أعلاه فرصة لوضع الإطار القانوني المنظم لمكاتب المصاحبة والتي تم إحداثها منذ سنة 2013 وقد أثبتت نجاعتها عمليا من حيث مراقبة ومتابعة وتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات بديلة للسجن بهدف إدماجهم في المجتمع والحد من نسبة العود.

تلك هي أسباب إصدار المرسوم عدد 29 لسنة 2020 المشار إليه أعلاه والذي نعرضه عليكم للمصادقة تطبيقا لمقتضيات الفصل 2 من قانون التفويض عدد 19 لسنة 2020 المذكور أعلاه.



المراسيم

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصولين 49 و65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 86: فقرتان ثالثة ورابعة (جديدتان)

ويجب البت في مطلب الإفراج في ظرف أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

لقاضي التحقيق بعد الاستئطاق وإبقاء المظنون فيه بحالة سراح أو بعد قراره بالإفراج المؤقت عنه أن يتخذ في شأنه أيا من التدابير التالية:

1- الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

2- اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة.

3- عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.

4- منعه من الظهور في أماكن معينة.

5- إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل. إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المُصادقة على المعاهدات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مُجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمُبرم بتونس بتاريخ 4 جوان 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره مائة وثمانون مليون (180.000.000) أورو، لتمويل برنامج دعم مُجابهة جائحة فيروس "كوفيد-19" عن طريق الإدماج الاجتماعي والتشغيل.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة العدل،

وتتولى المحكمة ضبط الأجل الذي يجب أن يُنجز فيه العمل للمصلحة العامة على أن لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

ولا يمكن القضاء باستبدال عقوبة السجن بعقوبة المراقبة الالكترونية إلا بعد عرض المتهم على الفحص الطبي وورود نتيجة مثبتة لقابلية تطبيق هذه الوسيلة.

ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة أو عقوبة المراقبة الالكترونية وعقوبة السجن.

الفصل 5 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 10 جوان 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

مرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جريات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمل الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجريات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997،

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الصادرة بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بتسوية حقوق الأشخاص المتنفذين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 152 و221 و223 و228 منها،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصل 30 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 أوت 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 73 منه،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،